ملخّص برنامج كلام لابد ان يقال - الحلقة (٨) / عبد الحليم الغزّي
فقه العترة الطاهرة ميراث الزوجة من زوجها
الاحد : ١/محرم/١٤٤٤هـ - الموافق ٣١/٧/٢٠٢٢م

رِسالةٌ من السعودية تشتملُ على سُؤالٍ مراراً وكراراً طُرِحَ عَلَيّ لكنّني لم أجد وقتاً للإجابة عليه، إلّا أنَّ الرِّسالةَ الّتي وصلتني من السعوديةِ أثارتني ولهذا السَّببِ فإنّني جعلتُ الحلقةَ هذه جواباً على سؤال هذه الرسالة، الرسالةُ طويلةٌ سألخِّصُها لكم:

امرأةٌ شيعيّةٌ من السعوديّة ورثت مالاً كثيراً عن أبيها، سلّمت زوجها هذه الأموال، أعطتها كما تقولُ في رسالتها لزوجها كي يعملَ بها، كي يَستثمرَ الأموالَ، وقد أعطتهُ الأموالَ عن طيبِ نفس، مَلّكتهُ الأموال، اشتغلَ زوجها بالأموال وكانَ يشتري ويبيع الأراضي، توفّي زوجها، كُلُّ ما تركهُ من الميراث تَرَكَ قطعاً كثيرةً من الأرض، لم يترك مالاً في حسابه البنكي. المرأةُ هذه لم يَكُن عندها ولدٌ من زوجها، أولادهُ من زوجة ثانية، قَسّموا التركة فلم يُعطوها شيئاً، باعتبارِ أنَّ زوجها لم يترُك شيئاً من المال إلّا الأراضي، معروفٌ بينَ فقهاء الشيعة من أنَّ الزوجةَ لا تَرِثُ من زوجها شيئاً من الأراضي.

المرأةُ تقول: الأموالُ أساساً أموالي، وأنا لا أُطالبُ بها لأنّني قد مَلّكتُها لزوجي عن طيبِ نفس، لكن هل من المعقول أنّني أُحْرَمُ من الميراث ولا أُحَصِّلُ شيئاً والأموالُ كُلُّها تذهبُ إلى أولاد زوجي من زوجته الأخرى؟! الزوجةُ الثانية متوفية، فتقول: من أنّهم أخذوا الأموال كُلَّها وما أعطوني شيئاً، وحينما احتججتُ قالوا لي هذا حُكم الشرع، وراجعنا وكلاء السيستاني وكانَ جوابُهم مثلما قالَ أولادُ زوجي من أنّني لا أستحقُّ شيئاً من الأرض الّتي تركها زوجي.

تقول: هل هذا يَرضا به صاحبُ الزمان؟ وهل نَحنُ ننتظرُ إماماً حُكمهُ هكذا؟! هذه الأموالُ أساساً أموالي وأنا لا أُطالبُ بها، إنّني أُطالبُ بحصّتي الشرعيّة منَ الميراث، لكنَّ وكلاءَ المرجعيّة هكذا يقولون: من أنّني لا أستطيعُ أن آأخذَ شيئاً من الأرض، راجعتُ أكثرَ من مرجعيّةٍ من المرجعيّاتِ الشيعيّة عندنا في السعودية عبر وكلائها الكلامُ نفسهُ!

هذه خُلاصةُ رسالة المرأة الشيعيّة من السعودية.

في البداية أقولُ للسائلة المحترمة: من أنَّ ما أخبروك به هو الرأي المعروفُ الشائعُ بينَ فقهاء الشيعة ليسَ في زماننا هذا و إنَّما على طولِ تأريخ الغَيبَة الكبرى، من أنَّ الزوجةَ لا تَرِثُ من الأراضي إذا كانَ الميراثُ من جهةِ زوجها، هذا هو الرأيُ الشائعُ والمعروف.

أمّا أنا فأجيبك وأقولُ لكِ بغضّ النظرِ عمّا يقولهُ السيستانيُّ وغيرهُ: الزوجةُ تَرِثُ من ميراث زوجها من كُلِّ أمواله، من الأموال المنقولة والأموال غَيرِ المنقولة من البيوت والأراضي وغيرِ ذلك، هذا ما أعتقدهُ، وهذا ما أفهمهُ من فقه العترة الطاهرة، لا شأنَ لي بما يقولهُ مراجعُ الشيعة وهل أنَّ الزوجةَ تُمنَعُ من عَينِ الأرض وتُعطى من قيمتها، أم أنّها تُمنعُ منَ العينِ والقيمة؟ هل هذا الحكمُ ثابتٌ للزوجةِ إذا كانَ عندها ولد، أو إذا لم يَكُن عندها ولد؟ هل هذا الحكمُ يرتبطُ بالبيوت والمساكن أم أنَّهُ يكونُ شاملاً حتّى للأراضي الزراعيّة والبساتين؟ إلى كُلِّ التفاصيل الّتي شَقَّقُوها فُقهاءُ الشيعة عبرَ عصر الغَيبَة الكُبرى وقالوا ما قالوا، لا أعبأ بكُلِّ أقوالهم، أكانت مُصيبةً أم كانت ليست مُصيبةً، لأنّني أرفضُ طريقتَهُم في استنباط الأحكام الشرعيّة، طريقتُهم في استنباط الأحكام الشرعيّة طريقةٌ شافعيّةٌ مُعتزليّة، من وجهة نظري هؤلاء شوافع فلا أعبأ بفتاواهم وأرفضُ طريقةَ استنباطهم للأحكام الشرعيّة رفضاً قاطعاً، لذا فإنّي لستُ مُهتمّاً بما يقولون وما يُفرّعونَ على ما يقولون، إنّما أشرتُ إلى آرائهم بشكلٍ إجمالي لأجلِ أن يكونَ الحديثُ واضحاً ومُتكاملاً من مختلف الجهات.

الطريقةُ الّتي اتّبعُها في استنباط الأحكام الشرعيّة هي الطريقةُ الّتي حَدَّثنا عنها إمامُنا الصّادقُ صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه في روايةِ عُمَر بن حنظلة:

في (الكافي الشريف)، الجزء الأوّل من طبعة دار الأسوة/ طهران - إيران/ البابُ الّذي عنوانهُ "بابُ اختلاف الحديث"، الروايةُ العاشرة، الصفحة السابعة والثمانين، أقرأ عليكم ما أحتاجهُ منها حيثُ يقولُ إمامُنا الصّادقُ جواباً على سؤال السائل من أنَّ الشيعةَ يَختلفونَ فيما بينهم في أمورٍ ماليّة أو غيرها في دَيْنٍ أو ميراث، فماذا يصنعون؟ الإمامُ يقول: **يَنْظُرانِ مَن كَانَ مِنْكُم ممَّن قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا** - مَن كانَ منكُم؛ من شيعتنا، أرجعونا إلى رواة الحديث، الأصلُ في رواية الحديث هو أنَّ راويةَ الحديث يُحدِّثُ بلسانه - **قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالنَا وَحَرَامنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوا بِه حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيكُم حَاكِماً** - الّذي يتّصفُ بهذه المواصفات هو هذا الّذي يُمكنُ أنْ نَصفهُ بأنَّهُ حاكمٌ شرعي، وهذا هو الفقيهُ المرضيّ عندَ العترة الطاهرة.

"**وَنَظَرَ فِي حَلَالنَا وَحَرَامنَا**"؛ لابُدَّ أنْ يكونَ مُدركاً لأسرار الفتاوى والأحكام، ولذا هو ينظرُ في الحلالِ والحرامِ ضِمنَ منطقِ بيعة الغدير، ضِمنَ سِياجِ قُرآنهم المفسّرِ بتفسيرهم، وحديثهم المفهِّمِ بتفهيمهم.

وبعدَ ذلك تأتي معرفةُ الأحكام؛ "**وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا**".

- هُناكَ روايةٌ للحديث.
- هُناكَ نظرٌ في الحلالِ والحرام.
- يترتّبُ على هذا معرفةُ الأ حكام من خلال مصادرها الأصليّة الحقيقيّة، المصدران؛ القُرآنُ المفسَّرُ بتفسيرهم فقط، والحديثُ المفهَّمُ بتفهيمهم فقط.

فهذه الطريقةُ الّتي أتّبعها في استنباط الأحكام الشرعيّة، وأرفضُ الطريقةَ الّتي تتبنّاها حوزةُ النّجف وكربلاء رفضاً قاطعاً وأبرأ منها إلى الحُجّة بن الحسن، وأبرأ من كُلِّ فتاواهم في رسائلهم العمليّة إنْ كانوا أصابوا، وإنْ كانوا أخطأوا، فإنَّهُ مَن أفتى بغيرِ علمٍ إنْ أصابَ لم يؤجر، وإنْ أخطأ أثِم، وهؤلاءِ يُصدرونَ الفتاوى من غيرِ علمٍ لأنّهم يعتمدونَ على منهجيّة الشافعي.

هُناكَ مجموعةٌ منَ الأحاديث عندنا وردت في كُتبنا القديمة الأصليّة في (الكافي الشريف)، وغيره، رواياتٌ واضحةٌ صريحةٌ في أنَّ الزوجةَ لا تَرِثُ من ميراث زوجها من الأراضي، هذا المضمونُ وَرَدَ في مجموعة من الروايات والأحاديث عن الأئمّة الأطهار صلواتُ اللّه وسلامهُ عليهم أجمعين، فُقهاءُ الشيعة حينما أصدروا فتاواهم بمنع الزوجة من ميراث زوجها في الأراضي نَظروا إلى هذه الروايات والأحاديث، ما أشكلهُ عليهم ليسَ أنّهم اعتمدوا على هذه الروايات والأحاديث، الّذي أشكلهُ عليهم أنّهم لم يستنبطونَ الأحكامَ وفقاً لمنهجيّة الشافعيّ ومنهجيّة البخاري في التعاملِ مع أسانيد الروايات والأخبار، ولا أريدُ أنْ أخوضَ في كُلِّ هذه التفاصيل لا شأنَ لي بهم، لكنّني بيّنتُ هذه الجهةَ لئلّا يسألَ سائلٌ فيقول: إذا كانت الرواياتُ هكذا تقول إذاً لماذا ترفضُ قولهم؟ لا شأنَ لي بهم، إشكالي عليهم على طريقة استنباطهم على علمِ أصولهم، على علمِ رجالهم، على قواعد الاستنباط عندهم، على المنظومة الفتوائيّة والفقهيّة الّتي تتبنّاها المدرسةُ الطوسيةُ النّجفيةُ الأصوليّة، إنّني أرفضها جملةً وتفصيلاً وأكفر بها وأتبرأ منها إلى إمامِ زماني الحُجّة بن الحسن صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه.

- **هُناكَ قضيّةٌ مهمّةٌ لابدَّ أن نلتفتَ إليها؛ فارقٌ بينَ العبادات والمعاملات.**

التّعبّدُ؛ موجودٌ في كُلِّ تفاصيل الشريعة لَكنَّهُ يَكونُ مُركّزاً في بابِ العبادات، فالعباداتُ تأتي في سياق التّعبّد في أصولها وفروعها، في شؤونها وأحكامها وتفاصيلها.

أمّا المعاملاتُ؛ المعاملاتُ تأتي في سياقِ التَّعبّد في إطارها العام، في خطوطها الرئيسة، لكنَّ جهةً من مسائل المعاملات ترتبطُ بشؤون الأشخاص وبحياتهم الشخصيّة، ومن هُنا لابُدَّ أن نلتفتَ إلى هذه الجهة، قطعاً علينا أنْ نَنْظُرَ إلى الملابساتِ الَّتي ترتبطُ بالواقع الَّذي كانَ يَعيشهُ الأئمَّة، وكانت الشيعةُ تَعيشهُ.

هُناكَ فارقٌ بينَ زمان الحضور وزمان الغَيْبَة، نحنُ الآنَ في زمن الغَيْبَة، زمانُ الغَيْبة لهُ شُؤونهُ، ونحنُ نتحدَّثُ عن مسألة في بابَ المعاملات، جِهةُ التعبّد فيها ساريةٌ، لكنَّ جِهةً ترتبطُ بالشؤون الشخصيّة للزوجة تختلفُ من زمانٍ إلى زمان، ومن مَكانٍ إلى مَكان، ومن شخصٍ إلى شَخص.

قد يقولُ قائلٌ: وهل تختلفُ العبادات ما بينَ زمان الحضورِ والغَيبة؟

العباداتُ لا تختلف، لأنَّ العبادات مثلما بُيّنتْ قبلَ قليل هي في سِياقِ التَّعبّد في كُلِّ أنحائها وجهاتها، بينما مسائلُ المعاملات جهةٌ منها في سياق التَّعبّد وهُناكَ حيثيّاتٌ وجُزئيّاتٌ ترتبطُ بواقعِ الأشخاص، خُصوصاً المسائلُ الَّتي ترتبطُ بشؤون الأسرة، والميراثُ من شؤون الأسرة، شأنٌ اقتصاديٌّ يرتبطُ بالأسرة وتفاصيلِ حياتها وتفاصيل العلاقات الَّتي تَحكُمُ النظامَ الأسريَّ في ديننا وفي فقهنا وفتاوانا.

في زمن الحُضور؛ الإمامُ المعصومُ عندهُ برنامجُ عَمل، فَكُلُّ الأحكامِ وكُلُّ الفتاوى أو الأعمُّ الأغلبُ منها يَصدرُ "بلحاظِ البرنامجِ العام"، بلحاظِ المخطَّط العام في زمن الحضور.

بينما في زمن الغَيْبَة؛ فإنَّ النظرَ سيكونُ إلى الجهة الشخصيّة، ليسَ هُناكَ من برنامجٍ عام يُباشِرهُ الإمامُ المعصوم يرتبطُ بشؤونِ حياتنا اليوميّة.

أوَضِّح الأمر؛

الإمامُ في حالة مُعارضة شديدة للظَّالمين، والظَّالمونَ أيضاً في حالة ضغط شديد على أئمَّتنا، بشكلٍ مُوجزٍ ومُختصر، الإمامُ برنامجهُ؛ "برنامجُ براءةٍ وولايةٍ في الوقت نفسه"، بغضّ النَظرِ عنَ الصورةِ الَّتي يُصَوِّرُ الإمامُ المعصومُ تطبيقَ برنامجهِ على الواقع؛

- فَهُناكَ التَّقيّةُ.
- وهُناكَ المُداراةُ.
- وهُناكَ التَّصريحُ بالحقّ والصَّدْعُ بالحقّ.

بحسبِ مُلابسات الزَّمانِ والمكانِ والأمرِ الَّذي يُريدُ أنْ يُحقِّقَهُ الإمام.

في زمنِ الغَيبة لا يُوجدُ مثلُ هذا، ولذا فإنَّ الإمامَ المعصومَ ينظرُ إلى الأرض نَظراً خاصَّاً لأنَّها تُمَثِّلُ رَكيزةَ الاقتصاد في ذلكَ الزمان، بينما في زماننا مثلاً الأرضُ لا تُمَثِّلُ رَكيزةَ الاقتصاد، وإنَّما هي جزءٌ من المنظومة الاقتصاديّة، هُناكَ الكثيرُ منَ الركائز الاقتصاديّة الَّتي هي أهَمَّ وأعظمُ من الأرض في زماننا، في زمانِ الأئمَّة الأرضُ رَكيزةٌ اقتصاديَّةٌ لها أولويّةٌ عُظمى، في زمانِ الأئمَّة لا تُوجدُ الصناعات، ولا توجدُ التكنولوجيا العظيمة، ولا توجدُ المعلوماتيّةُ بِكُلِّ تفاريعها، ولا توجَدُ التجارةُ العملاقةُ مثلما هي في أيَّامِ زماننا، فليسَ هُناكَ منَ مطارات، وليس هُناكَ من الموانئ، وليسَ هُناكَ من القطارات ولا ولا ولا، الزمانُ مُختلفٌ جِدَّاً، في زمان الأئمَّة الأرض ركيزةٌ اقتصاديَّةٌ لها الأولويَّة والشيعةُ قلَّةٌ ، وهُناكَ عددٌ كبيرٌ من زيجات الشيعة معَ غير الشيعة لا كما في زماننا، زيجاتُ الشيعة من غَير الشيعة قَليلةٌ في زماننا بل قد تكونُ مُنعدمةً في كثيرٍ منَ المناطق، في زمان الأئمَّة لقلَّة الشيعة من جهة، ولأنَّ العُرْفَ كَانَ جارياً في زمان الأئمَّة أنَّ الشيعة يتزوَّجون من غَيرِ الشيعة بسببِ قلَّة الشيعة وبسببِ التَّقيّة وجريان العُرف آنذاكَ، لا كما في زَمانَنا الآن، فالركيزةُ الاقتصاديّةُ ستنتقلُ إذا ما امتلكت الزوجةُ من ميراث زوجها ما امتلكت من الأرض، سيدخلُ النَّاصبيّ من أقربائها، وربَّما تتزوّجُ ناصبياً، وربَّما تتحرَّكُ الحكومةُ بِعُملائها كي تتزوّج هذه المرأةَ الَّتي مات عنها زوجها وتملَّكت الأراضي الَّتي كانَ يملكها، هُناكَ قَضيّةٌ سياسيّةٌ مُعقَّدةٌ، وقضيّةٌ اقتصاديّةٌ مُعقَّدةٌ أيضاً، فلابُدَّ من وجود أحكامٍ وفتاوى تتناسبُ مع ذلك الواقع للحفاظ على البُنية الاجتماعيّة الشيعيّة وللحفاظ على الثروة الاقتصاديّة الشيعيّة، الوقائعُ والأحداثُ التأريخيّةُ كثيرةٌ جِدَّاً، فحينما نُوجِّهُ أنظارنا إلى زمان الغَيبة مثلاً عددُ الشيعة أكثر، طبيعةُ المعارضة وأساليبُ المعارضة قد تبدَّلتْ وتنوَّعت، العالمُ تَغيَّر، الأرضُ ما هي بركيزة اقتصاديَّة هي جُزءٌ من المنظومة الاقتصاديَّة، الركائزُ الاقتصاديَّةُ صارت شيئاً آخر، الزيجاتُ غيرُ الشيعيّة قليلةٌ وقد تكونُ مُنعدمةً، كُلُّ الحيثيّات تبدَّلت وتغيّرت.

معَ مُلاحظة أنَّ الميراث، وأنَّ المسألةَ الَّتي جاءت في الرِّسالة السعوديةَ هي من المعاملات، والمعاملاتُ التَّعبُدُ يَكونُ موجوداً، هي في سياق التَّعبّد، لكنَّ جانباً من المعاملات لابُدَّ أنْ يُنْظَرَ إليه من جهة الضرورات الشخصيّة الَّتي ترتبطُ بالأفراد، خُصوصاً حينما يكونُ الحديثُ عن زوجةٍ توفِّي زوجُها وترك ما ترك من الميراث، فكيفَ ستستمرُّ حياتُها إذا ما مُنعت من ميراثها في الأرض الَّتي تركها زوجها.

هُناكَ جِهةٌ لابُدَّ من أنْ نَنْظُر إليها أيضاً الرواياتُ تحدَّثت عنها؛ "علَلُ التَّشريع".

العِلَّةُ التنظيميّةُ مَثلاً ؛ هذه الَّتي قد يُتحدَّثُ عنها في أيَّامنا فيُقالُ عَنها؛ "دستوريّةُ المسألة في القوانين"، دستوريّةُ هذهِ المادّة القانونيّة، هذه المسألةُ إذا نظرنا إلى علَّة تنظيمها الشرعي، أينَ تَقعُ في خارطة التَّشريع الَّتي ترتبطُ بالميراث وتَشقُّقات مَسائله؟

في الجزء السابع من أجزاء الكافي لشيخنا الكليني/ طبعةُ دار التعارف للمطبوعات/ بيروت/ لبنان/ صفحة ١٣٦/ الحديثُ الخامس: **بِسَنده، عَن مُحمَّد بنِ مُسلم، عَن إمَامنَا الصَّادق صَلواتُ اللّه عَليه، تَرِثُ الْمَرْأةُ من الطُّوْب** - "الطُّوب"؛ الطابوق، الأحجار، الصخور، الطابوق الَّذي يُصنَعُ من الطينَ وبعدَ ذَلك يُفْخَر بالنَّار هذا هو الطوب - **وَلَا تَرِثُ من الرِّبَاعِ شَيْئاً** - المراد من الرباعِ الأرض، استربعَ على الأرض، استربعَ أي استقر عليها.

يعني إذا ترك زوجُها بيتاً يُقيم الطابوق، وحتَّى إذا ما باعوا البيت فإنَّها لا تَرِثُ من قيمة الأرض وإنَّما تَرِثُ من قيمة الطابوق - **قَالَ، قُلتُ: كَيْفَ تَرِثُ منَ الفَرْع وَلَا تَرِثُ منَ الأَصْل شَيْئاً؟** - محمّد بنُ مُسلم كانَ من فقهاء أصحابِ إمامنا الصَّادق، ولذا هو يُحاولُ أنْ يَنْظُرَ في الحلال والحرام، باعتبار أنَّ البناء فَرعٌ من الأرض - **فَقَالَ لِي: لَيْسَ لَهَا منْهُم نَسَبٌ تَرِثُ بِه، وَإِنَّمَا هِي دَخِيلٌ عَلَيْهِم** - على هذه الأسرة - **فَتَرِثُ منَ الفَرع وَلَا تَرِثُ منَ الأَصْل** - لأنَّها لَا تَشتركُ معهُم في أصل النَّسب - **وَلَا يَدخُلُ عَليهِم دَاخِلٌ بِسببِهَا** - حينما تَذهبُ وتتزوّج فيأتي داخلٌ من خارجهم، هذا الحُكمُ ينطبقُ على الزوجة حتَّى لو كانت بِنتَ عَمِّه للزوج، فلا يُقالُ لها لَيْسَ لَهَا منهم نَسَبٌ تَرِثُ به وإنَّما هِي دَخيلٌ عَلَيهِم فَتَرِثُ منَ الفَرْع ولا تَرِثُ منَ الأَصْل، هذه قضيَّةٌ تنظيميّةٌ مثلما قلتُ لكم.

في (فقيه من لا يَحضَرهُ الفقيه) للصَّدوق/ الجزء الرابع/ طبعةُ مؤسّسة النشر الإسلامي/ قم المقدّسة/ صفحة ٣٤٨/ الحديثُ الرابع: **وَكَتَبَ الرِّضَا** - إمامُنا الرِّضا صلواتُ اللّه عليه - **إِلَى مُحمَّد بنِ سنَان فِيمَا كَتَبَ من جَوَاب مَسَائله** - محمّد بنُ سنان سألَ الإمام الرِّضا في رسالة عن علل التشريع، أجابهُ الإمام فيما يرتبطُ بهذه المسألة - **علَّةُ المَرْأة أَنَّهَا لَا تَرِثُ منَ العقَارَات شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوْبِ وَالنَّقْض** - النَّقْض يعني مواد البناء منَ الأعمدة والأخشاب والحديد والزجاج وغير ذلك - **لأَنَّ العقَارَ** - العقَارَ تُطلقُ على الأَرض المَزروعَة وَغَير المَزروعة، وتُطلَقُ على الأرض المبنيّة وغَير المبنيّة - **لأَنَّ العقَارَ لَا يُمْكنُ تَغييرهُ وَقَلْبه** - "قَلْبُهُ"؛ تَبديلُه - **وَالْمَرْأَةُ قَدْ يَجوزُ أَنْ يَنْقَطعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ** - وبينَ الزوج - **منَ العصْمَة وَيَجوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْديلُهَا، وَلَيْس الوَلَدُ وَالوَالدُ كَذَلك** - لذلكَ فإنَّ الولدَ يَرِثُ من العَقار، والوالدُ يرِثُ من العَقَار - **وَلَيْس الوَلَدُ وَالوَالدُ كَذَلك لأَنَّهُ لَا يُمْكنُ التَّفصِّي منْهُمَا** - "التَّفصِّي"؛ التَّخَلُّص، لا يُمكنُ أن تنقطعَ العلاقةُ فيما بينَ الوَلَد والوَالد أو فيما بينَ الوَالدِ والوَلَد - **وَالْمَرْأةُ يُمْكنُ الاسْتبْدَالُ بِهَا** - يمكنُ أنْ تُطَلَّق - **فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَيَذْهَب كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجوزُ تَبديلُهُ وَتَغييرهُ إِذْ أَشْبَهَهُمَا** -

هُناكَ وَجهُ شَبَه - **وَكَانَ الثَّابِتُ الـمُقيمُ عَلَى حَاله** - كعلاقة الوَلَد بِوَالده أو علاقة الوَالد بِوَلَده - **كَمَن كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَات وَالقيَام مِمَّا يُوْرَث** - هذا شرحٌ وبيانٌ بصيغة أُخرى لِمَا مَرَّ في الرواية المتقدِّمة الَّتي تحدَّثت عن فرعٍ وأصل، هذه الرواياتُ وهذه الأحاديثُ تُخبِرُنا عن العِلَّة التنظيميّة التقنينيّة لموقع هذه المسألة الشرعيّة في خارطة مسائل الميراث، هذه العِلَّةُ التقنينيّة.

أمَّا العلَّةُ الـملاكيّةَ:

هُناكَ ملاكٌ لِلأحكام بَيّنتهُ الروايةُ الأولى: "**وَلَا يَدْخُلُ عَلَيهِم دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا**".

وهُناكَ روايةٌ أخرى؛ الروايةُ السادسة من الجزء السابع من الكافي الشريف الَّذي أشرتُ إليه قبلَ قليل: **بِسند الكليني، عَن زُرَارَة وَمُحَمَّد بن مُسلم، عَن إِمَامنَا الصَّادق صَلوات اللّه عَلَيه، لَا تَرِثُ النِّسَاء مِن عَقَار الدَّوْرِ شَيْئاً وَلَكِن** - من عَقَار الدَّوْر يعني من الأرض - **وَلَكِن يَقُوَّمُ البِنَاءُ وَالطُّوبِ وَتُعْطَى ثَمَنُهَا أَوْ رَيْعُهَا** - "تُعطَى ثَمَنُها أو رَيْعُها"؛ إذا كان لها من ريع من أرباح وبقيت حصَّتها بقي سهمها في ذلك البناء الَّذي يُستثمر، فهي لم تستخرج حصّتها ستكونُ شريكة في الريع بحدود قيمة الطُّوبِ والنقض - **قَالَ** - الإمام يقول - **وَإِنَّمَا ذَاكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاء فَيُفْسِدوَنَ** - الأزواج - **عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُم** - وإذا أخذنا بنظر الاعتبار النَّواصب وكذلك جلاوزة الظَّالمين.

الحديثُ السابع: **عَن حمّاد بنِ عُثْمَان، عَن إِمَامنَا الصَّادق صَلواتُ اللّه عَلَيه، إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَة قِيْمَةُ الخَشَبِ وَالطُّوب كَي لَا يَتَزَوَّجْنَ فَيَدْخُلَ عَلَيهِم "يَعني أَهْلَ الْمَوَارِيث" مَنْ يُفْسد مَوَارِيثَهُم.**

هذه الرواياتُ وهي عديدةٌ وأمثالُها تُخبِرُنا عن العلَّة الـملاكيّة لتشريع هذا الحكم.

هُناكَ علَّةٌ تنظيميّةٌ تقنينيّةٌ ؛ حينما حدَّثنا أئمَّتنا عن الفَرعِ والأصل، وحدَّثونا عن الثابت المقيم، وعن المتغيِّر المتبدِّل، ذلكَ الكلامُ يرتبطُ بالعلَّة التنظيميّة التقنينيّة.

أينَ نَضعُ المسألةَ في خارطة أحكام الميراث حتَّى يأتي النظامُ التشريعيّ التقنينيّ مُنسجماً لمن؟ لهذا النَّاظرِ في الحلال والحرام، لأنَّ النَّاظرَ في الحلال والحرام لابُدَّ أن ينظُرَ إلى خارطة مُنسجمة ما بينَ الأصول والفروع، هُم قالوا لنا: (عَلَيْنا الأُصول وَعَلَيكُم الفُرُوع)، التَّأصيلُ من قِبلهم صلواتُ اللّه عليهم والتَّفريعُ من قِبلنا، وفي الحقيقة الفُروعُ أيضاً منهم، إنَّما نتدبَّر في أصولهم ضِمنَ قُرآنهم المفسَّرِ بتفسيرهم، وضِمنَ حديثهم المفهَّمِ بقواعد تفهيمهم نتناولُ الحيثيّات وننظر إلَى الجهات كي نتدبّر في حلالهم وحرامهم.

والرواياتُ تحدَّثت أيضاً عن العلَّة الـملاكيّة، عن ملاك هذا الحُكم ؛ في أنَّ المرأةَ لا تَرِثُ في ميراث زوجها من الأراضي الَّتي كانَ يملكُها أيَّامَ حياته.

في الجزء الرابع من (فقيهُ من لا يحضرهُ الفقيه) للصَّدوق/ المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة/ الطبعة الَّتي أشرتُ إليها قبلَ قليل/ صفحة ٣٤٩/ الحديثُ التاسع/ ذَكَر روايةً: **عَن ابنِ أَبِي عُمَير، عَن ابن أُذَينَة** - وسقطَ منها اسمُ الإمام، من النُّساخ، من الرواة، لكنَّهُ جاء بها روايةً حين قالَ الصَّدوقُ: (وتصديقُ ذلك ما رَواهُ مُحمّد بنُ أبي عُمَير عن ابنِ أُذَينَة في النِّساء إذا كَانَ لَهُنَّ وَلَد أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاع)، الروايةُ هذه تُحدِّثنا عن شأنٍ آخر في هذا الحُكْم، الرواياتُ المتقدِّمة تحدَّثت عن أنَّ الزوجةَ لا تَرِثُ من الأرض الَّتي يملكُها زوجُها أيَّامَ حياته، الرواياتُ المتقدِّمةُ لم تتحدَّث عن أنَّ الزوجةَ لها ولد أو ليسَ لها ولد، وإنَّما تحدَّثت بشكلٍ عام، والحُكمُ ناظرٌ مثلما بيَّنتُ لكُم في جهة العلَّة التقنينيّة ما يرتبطُ بالأصل والفرع، ومن أنَّ الزوجةَ تأخذُ من الفرع ولا تأخذُ من الأصل لأنَّها لا ترتبطُ بأصلهم النَّسبي.

أمَّا من جهة ملاكيّة التَّشريع هذه روايةٌ واضحةٌ جدّاً سأقرأ منها موطنَ الحاجة من (الكافي الشريف)، الجزء السابع، صفحة (١٣٧)، الحديثُ الحادي عشر: **عَن إِمَامنَا الصَّادق صَلواتُ اللّه وسَلامُهُ عَلَيه، وَإِنَّمَا صَارَ هَذا كَذَا** - أي أنَّ الزوجةَ لا تَرِثُ من الأرض من ميراث زوجها - **كَي لَا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأة فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مَنْ قَوْمٍ آخَرِين** - وهذا التعبير (من قَومٍ آخرين) يُشعِرُ بشكلٍ واضح بالمعنى الَّذي حدَّثتكم عنه، القومُ الآخرون هُنا النواصب جلاوزةُ السلطة - **فَيُزَاحِمَ قَوْماً فِي عَقَارِهِم.**

هُنا في رواية ابنِ أُذينة وابنُ أُذينة هذا هو عُمَرُ بنُ أُذَينَة من أصحابِ إمامنا الصَّادق صلواتُ اللّه عليه وهو من أصحابِ الأصول، ألَّفَ كتابَهُ زَمانَ الصَّادق صلواتُ اللّه عل يه، وهُو من الشخصيّات الشيعيّة المرموقة، ولذا فإنَّ الكلامَ هُنا روايةٌ ما هو بفتوىً مثلما أرادَ البعضُ من عُلماء الشيعة أنَ يقول من أنَّ هذا الكلامَ فتوىً من ابنِ أُذينة، روايةٌ وقد صَرَّحَ الصَّدوقُ بذلك: (مَا رَواهُ مُحمَّد بنُ أبي عُمَير عن ابنِ أُذَينة في النِّسَاء إذا كَانَ لَهُنَّ وَلَد أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاع)، إذا كانَ لَهُنَّ وَلَد هذا حكم جديد..

في (بصائر الدرجات)، لشيخنا الصفَّار محمّد بن الحسن من أصحابِ إمامنا الحسن العسكريّ/ طبعةُ مؤسّسة النعمان/ بيروت/ لبنان/ صفحة ١٦٧/ الحديثُ الرابعَ عشر: **عَن أَبِي مُخلّد** - قطعاً بسند الصفَّار - **عَن أَبِي مُخَلَّد، عَن عَبد الْمَلك، قَال: دَعَا أَبُو جَعفَر** - إنَّهُ باقرُ العُلُوم - **دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ بِكِتَابِ عَلِيٍّ فَجَاءَ بِه جَعْفَر** - جاءَ به جعفرُ الصَّادق وَلَدهُ - **فَجَاءَ بِه جَعْفَر صَلواتُ اَللّه عَلَيه مثلَ فَخذ الرَّجُل مَطوي فَإِذَا فيه؛ إِنَّ النِّسَاء لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَار الرَّجُلِ إِذَا هُو تُوُفِّيَ عَنْهَا شَيء، فَقَالَ أَبُو جَعْفَر: هَذَا وَاللّه خَطُّ عَلِيٍّ بِيَده، وَإِمْلَاءُ رَسُول اللّه صَلَّى اَللَّهُ عَلَيه وآله** - قَدْ تُشْعِرُ هذه الروايةُ من أنَّ الحُكمَ يبقى مُستمراً، باعتبارِ أنَّ هذا قد خَطَّهُ الأمير بيده وبإملاء رسول اللّه مثلما تقولُ الروايةُ في كتابِ علي.

هُناكَ روايةٌ أخرى من الكافي، الحديثُ الثامن، صفحة (١٣٧): **بِسنده** - بسند الكليني - **عَن يَزيد الصَّائغ، قَال: سَألتُ أَبَا عَبد اللّه** - سألَ الصَّادقَ صلواتُ اللّه عليه - **عَن النِّسَاء هَلْ يَرِثنَ الأَرْض؟** - يعني الأرضَ الَّتي هي في ميراث أزواجهنَّ - **فَقَالَ: لا، وَلَكِن يَرِثنَ قِيمَة البِنَاء، قَالَ، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَون بِذا، فَقَال: إِذَا وُلِّينَا فَلَم يَرضَوا ضَربنَاهُم بِالسَّوط، فَإِنْ لَم يَستَقيموا ضَربنَاهُم بِالسَّيف** - الروايةُ المتقدِّمةُ من كتابِ علي، وهذه الروايةُ قد تُشعِرُ هذه الروايات ببقاء الحُكمِ على طول الخط، لكنَّنا إذا رجعنا إلى أحاديث الأئمَّة فإنَّ الروايات أخبرتنا أنَّ صاحبَ الأمر سيأتي بأمرٍ جديد، وسيأتي بالمثال المستأنف، وسيُغيِّرُ أحكامَ الميراث.

روايةٌ عن إمامنا الصَّادق صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه ذكرها الصَّدوق في كتابه (الاعتقادات)، أو ما يُعرَفُ بعقائد الصَّدوق أيضاً/ طبعةُ مؤسَّسة الإمام الهادي/ قم المقدَّسة/ صفحة (١١٣): **وَقَالَ الصَّادقُ عَلَيه السَّلَام: إِنَّ اللّهَ تَعَالَى آخَى بَيْنَ الأَرْوَاح فِي الأَظِلَّة** - في عالم الأظلَّة - **قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَجْسَادَ بِأَلْفَي عَام فَلَو قَدْ قَامَ قَائِمُنَا أَهْل البَيْت وَرَّثَ الأَخَ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الأَظِلَّة وَلَم يُوَرِّث الأَخَ مِنْ الوِلَادَة** - فأخُ الولادة قد لا يكونُ أخاً في عالم الأظلَّة، وأخٌ في عالَم الأظلَّة قد لا يكونُ أخاً بالولادة.

فقانون الميراث سيتغيَّرُ بالْمُطلَق في زمن الإمام، وإنَّما جاءَ مَا جاء في كتابِ عليٍّ وجاءَ ما جاءَ في حديث الأئمَّة من أنَّهم إذا ما ولُّوا ولم يرضا النَّاس ضربناهم بالسوط، فإنْ لم يستقيموا ضربناهم بالسَّيف، الأئمَّةُ هُنا يُريدونَ أنْ يُؤكِّدوا هذا الحُكم.

روايةٌ مُهمّةٌ جدّاً، الحديثُ الثامن صفحة (٣٤٩)، الجزء الرابع من (فقيهُ من لا يحضرهُ الفقيه)، روايةُ ابن أبي يعفور، ومعهُ أيضاً الفَضل بن عبد الملك، شخصيتان شيعيّتان مَعروفَتان، ابنُ أبي يَعفور يُحدِّثنا عن الصَّادق صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه: **سَألتُهُ عَن الرَّجُل هَلْ يَرِثُ دَارَ امْرَأَتِه وَأَرْضَهَا مِنَ التُّرْبَة شَيْئاً، أَوْ**

يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الـمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ من ذَلِكَ شَيْئاً؟! - هذا سؤال ابن أبي يعفور، باعتبار أنَّ حُكمَ عدمِ وراثة المرأة من الأرض كانَ معروفاً، بسببِ الحيثيّات الَّتي بيّنتها لكم، فماذا قالَ الإمام؟ - **فَقَالَ: يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ تَرَكَ وَتَرَكَت** - هُناكَ من عُلماء الشيعة مَن حملها على التَّقيّة، ولا توجدُ أيَّة قرينة على التَّقيّة، ابنُ أبي يعفور والفضل بنُ عبد الملك من خواصِّ الإمام الصَّادق، الروايةُ صريحةٌ وواضحةٌ جِدَّاً، هُناكَ من عُلماء الشيعة مَن قالَ: يُقْصَد منها ذاتُ الولد الَّتي عندها ولد ولا دليلَ على ذلك، ناظر اً إلى رواية عمر بن أُذينة الَّتي قرأتها عليكم قبلَ قليل في النِّساء إذا كانَ لهنَّ ولدٌ أُعطينَ من الرباع، لكن ما علاقة هذه الرواية ما علاقة رواية ابن أُذينة برواية ابن أبي يعفور؟!

هذه الروايةُ لا علاقةَ لها بالتَّقيّة، ولا علاقةَ لها بأنَّ الزوجةَ عندها ولد، ولا علاقةَ لها بأنَّ شرطاً قد اشتُرِط في مضمونها وهو رضا الوُرَّاث، رِضا الوارثين أنَّ الزوجةَ تأخُذُ من الأرض، كُلُّ هذا الكلامُ هُراء لا علاقةَ لهُ بالرواية، الروايةُ صريحةٌ وواضحةٌ جِدَّاً، وهي حاكمةٌ على سائر الرواياتِ الأخرى، قويَّةٌ جِدَّاً.

صارَ واضِحاً عندنا هُناكَ عدَّةُ آفاق:

- رواياتٌ قالت بعدمِ وراثَة الزوجة من الأرض مُطلقاً.
- وروايةٌ قالت وهي روايةُ ابنِ أُذينة من أنَّ المرأةَ الَّتي لا تَرِثُ من الأرض هي الَّتي ليسَ لها ولدٌ من زوجها، الَّتي عندها ولدٌ من زوجها تَرِثُ من الأرض.
- وهذه روايةٌ في أفقٍ ثالث تقول من أنَّ الزوجةَ تَرِثُ من زوجها ومن الأرض بغضّ النظرِ أكانَ عندَها ولد أم لم يكن، (يَرِثُها وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ تَرَكَ وَتَرَكَت).

هُناكَ في الروايات ما يُشيرُ إلى أفقٍ أضيق من الأراضي، وهذا يُؤيِّدُ بشكلٍ واضح ما شخَّصتُهُ في النظرِ إلى هذه الروايات؛

في (الكافي الشريف) من الجزء السابع، صفحة ١٣٥ من الباب الثامنِ والستين، الحديثُ الثاني: **عَن زُرَارَة، عَن أَبِي جَعفَر** - ماذا يقول إمامُنا الباقر؟ - **إِنَّ الْمَرْأَة لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ القُرَى** - القُرى البساتين - **وَالدُّوْر** - البيوت - **وَالسِّلَاح وَالدَّوابِ شَيْئاً** - وحتَّى من الحيوانات، هذا تضييق هذا سيعودُ بنا إلى أجواء المعارضة، وإلى تضييقِ الظَّالمين على الأئمَّة والشيعة، إنَّهُم يتحرَّكونَ باتجاه تَفقيرهم وإفقارهم وضربهم اقتصادياً، فلذا لابُدَّ من وجود برنامج للمحافظة على الحالة الاقتصاديَّة وحتَّى على الحالة اللوجستيّة عسكرياً - **وَتَرِثُ مِنَ الْمَالَ** - من النَّقد - **وَالفَرْش وَالثِّيَاب وَمَتَاع البَيْت مِمَّا تَرَك، وَيُقَوَّمُ النَّقْض** - مَوادَّ البِناء - **وَالأَبْوَابُ وَالجُذُوعُ وَالقَصَب فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْه** - النقضُ والأبوابَ هذا للبيوت، والجذوعُ والقصب للبساتين.

الروايةُ واضحةٌ هُنا تضييق ليسَ مِنَ الأراضي فقط وإنَّما حتَّى من السِّلاح والدَّواب من الحيوانات، فهذا الحُكمُ حُكمٌ مُتحرِّك، حينما يكونُ الحُكمُ مُتحركاً فهو حكمٌ مُعلَّلٌ إذا توفَّرت عِلَلُهُ يُطبَّق، إذا لم تتوفَّر عِلَلهُ لا يُطبق، ومن هُنا سننتقلُ إلى المرحلة الرابعة، مرادي بالمرحلة الرابعة ما جاء في روايةِ ابن أبي يعفور: (يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ تَرَكَ وَتَرَكَت).

هذا تطبيقٌ لقول إمامنا الصَّادق صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه: (رَوَىَ حَديثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالنَا وَحَرَامنَا)، هذا هو النَّظرُ في الحلال والحرام، هذه الطريقةُ الاستنباطيّةُ لا يعملُ بها مراجعكم في النَّجف وكربلاء، يعملونَ بطريقةٍ أخرى بالطريقةِ الشافعيّةِ المعتزليّة، بالطريقةِ الَّتي ورَّثوها عن الطوسي، والطوسيّ شافعيٌّ مُعتزليٌّ حتَّى النُّخاع.

قرينةٌ أخرى أضيفها إلى هذه الحيثيّات الَّتي أخذتُها بنظرِ الاعتبار في مسألة النَّظرِ في الحلالِ والحرام:

في (الفقه الرّضويّ)/ طبعةُ مؤسّسة النشر الإسلامي/ قم المقدَّسة/ صفحة ٢٠٩/ الباب الثامن والأربعون/ بابُ الفرائض والمواريث/ في البابِ كُلِّه لم يَرِد أيُّ شيءٍ لا من قريبٍ ولا من بعيد في هذه المسألة: **اعْلَم يَرْحمكَ اللّه أنَّ اللَّهَ تَعالى قَسَّمَ الفَرَائضَ بِقَدْرِ مَقْدُورٍ وَحِسابٍ مَحْسُوبٍ، وَبَيَّنَ فِي كِتَابِهِ مَا بَيَّنَ من القِسْمَةِ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: "وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّه"، فَجَعَلَ الإِرثَ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ قِسْمَةً مَشْرُوحَة، وَقِسْمَةً مُجْمَلَة، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ إِذَا لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ النِّصْف، وَمَعَ الوَلَد الرُّبْع، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُص مع بَاقِي الوَرَثَة، وَجَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعَ إِذَا لَم يَكُن لَها وَلَد، وَالثُّمْنَ مَعَ الوَلَد عَلَى هَذَا السَّبِيل** - "على هذا السّبيل"؛ على سبيلِ القَدْرِ المَقْدُور والحِساب المحسُوب، الكلامُ واضحٌ فمثلما يَرِثُ الزوجُ من الأرضِ من ميراثِ زوجته، تَرِثُ الزوجةُ من الأرضِ من ميراث زوجها.

قد يقول قائلٌ: من أنَّ الروايات الأخرى ستكونُ شارحةً لكلامِ الإمام الرِّضا، لكنْ علينا أن نعرفَ من أنَّ الكتابَ هذا بمثابة رسالة عمليّة، الأحكامُ قد بُيِّنت فيها بشكل نهائي، إنَّها قرينةٌ من القرائن وكذا الحالُ في التوقيعات المهدويَّة، وإنْ لم تَكُن قد وصلتنا كاملةً لكن ما بأيدينا من التوقيعات خَلِيٌّ من ذِكرِ هذه المسألة. أعتقدُ أنَّ حيثيات المسألةَ باتت واضحةً بعدَ ذِكرِ كُلِّ هذه التفاصيل.

• أنتقلُ بكم إلى معرفة أحكامهم.

الإمامُ هكذا قال: (**رَوَىَ حَديثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالنَا وَحَرَامنَا**)، أنا أُجيب على سؤال السائلة من السعودية، ولكنَّني أيضاً أريدُ أن أُوضِّح لكم الطريقةَ الَّتي أستنبطُ بها الأحكام:

إذاً حَقَّقنا العنوانين:

- "**رَوَىَ حَديثَنَا** "؛ فقد رويتُ لَكُم الحديث، وأنا قد رَويتهُ لنفسي من قبل وتعلَّمتهُ من قبل، "رَوَىَ حَديثَنَا"، أي تعلَّمَهُ من قبل.
- "**وَنَظَرَ فِي حَلَالنَا وَحَرَامنَا**"؛ وها أنَّي أنظرُ في حلالهم وحرامهم ضِمنَ سياج مَنظومة بيعة الغدير.
- "**وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا** "؛ ما هي أدلَّةُ هذا الحُكم الَّذي صَرَّحتُ بِهِ في بداية الحلقة من أنَّ الزوجة تَرِثُ من كُلِّ تَرِكَة زوجها، من الأراضي الزراعيّة، ومن الدُّورِ والبيوت، ومن سائرِ أمواله، ولا يوجدُ شيءٌ لا تَرِثُ منهُ الزوجة من ميراث زوجها.

القرآنُ هذا أَوَّلاً.

في سورة النساء، الآيةُ الثانيةُ بعدَ العاشرة بعدَ البسملة، آيةٌ طويلةٌ في أحكام الميراث، أذهبُ إلى ما يرتبطُ بميراث الزوج والزوجة، تبدأ الآيةُ هكذا: ﴿**وَلَكُمْ** - الخطاب للأزواج - **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** - الآيةُ واضحةٌ الزوج يرِثُ من كُلِّ ميراث الزوجة والزوجةُ كذلك، لا يوجدُ في الآية شيءٌ لهُ علاقةٌ بتفصيل الميراث - **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾** ، إلى آخر الآية، هذا التفصيلُ يُفهِمُ مثلَما جاءَ في ألفاظ الآية، فكذا الكلام بالنسبة لميراث الزوج والزوجة.

السِّهامُ متفاوتة؛

- الزوجُ لهُ نصفٌ ورُبُع.
- والزوجةُ لَها رُبُعٌ وثُمُن.

لكنَّ الـميراثَ هَو الـميراث، الزوجُ يَرِثُ من كُلِّ ميراث زوجته والزوجةُ كذلك.
في تفسيرِ العياشي/ الجزء الأوّل/ طبعة مؤسّسة الأعلمي/ بيروت/ لبنان/ صفحة ٢٥٢/ الحديثُ السادسُ والخمسون: **عَن سَالِم الأَشَلّ قَالَ: سَمعتُ أَبَا جَعفَرٍ البَاقرَ صَلواتُ اللّه عَلَيه يَقُول: إنَّ اللّه أَدْخَلَ الزَّوْج وَالـمَرْأَةَ** - والزوجةَ - **عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيث فَلَم يُنْقصهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُن** - الربعَ بالنسبة للزوج والثُّمن بالنسبة للَزوجة في أقلِّ التقادير، كلامُ الإمامِ واضحٌ؛ من أنَّ الأمرَ يجري على حدٍّ سواء على الزوج والزوجة.
قد يقولُ قائلٌ: من أنَّ الروايةَ لا علاقةَ لها بوراثة الزوجة منَ الأرض؟
في ألفاظها نعم، لكنَّها في سياقها العام وفي ارتباطها بالمَوضوع خُصوصاً إذا أخذنا في نظر الاعتبار ما مَرّ من بياناتٍ في النظرِ في الحلالِ والحرامِ فيما يرتبطُ بأحكام الميراث - **فَلَم يُنْقصهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمْن أو من الرُّبُع والثُّمن**".
في (تفسير القُمّي)، طبعةُ مُؤسَّسة الأعلمي/ بيروت/ لبنان/ الصفحة السابعة والعشرين بعدَ المئة/ فيما يرتبطُ بالآيةِ الَّتي نحنُ بصددها: "**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**" - إلى آخر الآية - **فَإِذَا مَاتَت الْمَرْأَةُ فَلِزَوْجِهَا النِّصْف إِذَا لَم يَكُن لَهَا وَلَد، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلِزَوْجِهَا الرُّبُع، وَلِلْمَرأَةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ فَلَهَا الرُّبُع وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهَا الثُّمُن** - الكلامُ هُو هُو.
الآيةُ، الأحاديثُ، الروايات، لم تُشِر لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ في أصل الآيةِ وفي أصل الحُكمِ إلى عدمِ وراثةِ الزوجةِ من الأرض، من الأراضي الَّتي هي من ميراث زوجها.
في الكافي/ الجزء السابع/ صفحة ١٠٧/ البابُ التاسعُ والخمسون/ الحديثُ الأوّل: **بِسَنده** - بسند الكليني - **عَن إِسْمَاعيل الجُعْفي، عَن إِمَامنَا البَاقرِ صَلواتُ اللّه وَسَلامهُ عَلَيه فِي زَوْجٍ وَأَبَوين، قَالَ: للزَّوْجِ النِّصْف وَللأُمِّ الثُّلُث وَللأَبِ مَا بَقِي، وقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوين، قَالَ: للْمَرأة الرُّبُع وَللأُمِّ الثُّلُث وَمَا بَقِي فَللأَب** - ولا حديثَ عن الأرض، ومثلُ هذه الروايةِ كثيرٌ عندنا، هذا مثالٌ من الروايات الـمشرعة والـمؤسسة لأحكام الميراث، وما قرأتُهُ أيضاً من العياشي ومن القمي قرأتُ من الروايات الـمشرعة والـمؤسسة لأحكام الميراث في أصلها في إجمالها، أمَّا هذه الروايةُ ففي تفاصيل الأحكام..
مع كُلِّ المعطياتِ والنتائج الَّتي استخرجتُها لكم منَ النظرِ في الحلالِ والحرام فيما يرتبطُ بأحكامِ الميراث بحسبِ ما علَّمنا إمامُنا الصَّادقُ صلواتُ اللّه عليه؛ (**رَوى حَديثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالنَا وَحَرَامنَا**)، وإذا أضفنا إلى كُلِّ ذلك ما جاءَ في روايةِ ابن أبي يعفور وهي واضحةٌ وصريحة: (**يَرِثُهَا وَتَرِثُه منْ كُلِّ شَيء تَرَك وَتَرَكَت**)، وإذا أضفنا إلى ذلكَ واقعُ الحياة العملي، فإنَّ الدِّينَ جاء لخدمة الإنسان كي يكونَ منسجماً مع واقع الحياة العملي، إذا أضفنا هذا إلى كُلِّ الَّذيَ تَقدَّم النتيجةُ واضحةٌ جِدَّاً، فإنَّ الزوجةَ تَرِثُ من كُلِّ تَركةِ زوجها من الأرض وغيرِ الأرض لا شأنَ لي بما يقولهُ السيستانيُّ وغيرُ السيستاني، هذا هو فقهُ العترةِ الطاهرة كما أفهمهُ.
هُناكَ أمرٌ مُهمٌّ لابُدَّ أنْ أشيرَ إليه للَّذينَ لا يُريدونَ أن يعملوا بهذه الطريقة الَّتي شرحتُها ووضَّحتُها: هُناكَ مسألةٌ مُهمّةٌ جِدَّاً أنكرها الطوسيّون، الطوسيّون تمسَّكوا بقاعدة جاءوا بها من النَّواصب؛ "من أنَّ الواقعةَ فيها حُكمٌ واحد"، بينما عندَ الأئمَّةِ الواقعةُ فيها أحكامٌ عديدة، الـمُكلَّفُ بإمكانهِ أن يختارَ أيَّ حُكمٍ من هذه الأحكام.
في (الكافي الشريف)، الجزءُ الأوَّل من الطبعة الَّتي أشرتُ إليها قبلَ قليل، الصفحة السابعة والثمانين، الحديثُ السابع من الباب الَّذي عنوانهُ "بابُ اختلاف الحديث": **بِسَنده، عَن سَمَاعَة، عَن إِمَامنا الصَّادقِ صَلواتُ اللّه وسَلامُهُ عَلَيه** - بسند الكليني - **قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيه رَجُلانِ من أَهْلِ دِيْنِه فِي أَمْرٍ كلاَهُمَا يَرْويه، أَحَدُهُمَا يَأمُرُ بِأَخْذِه وَالآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْه كَيْفَ يَصْنَع؟ فَقَالَ: يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَن يُخْبِرهُ، فَهُو فِي سِعَةٍ حَتَّى يَلْقَاه** - وفي روايةٍ أخرى: "**بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ منْ بَابِ التَّسْليم وَسعَك**".
هذه القاعدةُ من قواعد فقه العترة الطاهرة: "**بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيم وَسِعَك**".
هذه تُطبّقُ في حالتين:
- في الحالة الَّتي الـمُكلَّفُ يَعرِفُ أنَّ الواقعةَ لها أكثرُ من حُكم، فبإمكانه أنْ يختارَ الحُكم الَّذي يَجدهُ مُناسباً لحاله.
- وكذلك حينما يَكونُ هُناكَ أكثرُ من حديث، أكثرُ من رواية، أكثرُ من حكمٍ نَقَلَهُ أكثرُ من واحد، وهُناكَ اختلافٌ في ذلك، فبإمكانِ المكلّف أنْ يختارَ أحدَ الحكمين.
هذه القاعدةُ لو طبّقْنَاها فعلينا أن نضعَ خَطّينِ مُتعاكسينِ على كُلِّ الرّسائل العمليّةِ للمراجع الطوسيّينَ البَتريّين.
المسألةُ الَّتي بينَ أيدينا من خلال الروايات المتقدِّمة هُناكَ صُورٌ أربع:
الصورةُ الأولى: الزوجةُ لا تَرِثُ من الأرض ومن البيوت والبساتينِ والسِّلاح والدَّوَاب.
الصورةُ الثانية: الزوجة لا تَرِثُ من مطلَق الأرض.
الصورةُ الثالثة: الزوجةُ الَّتي ليسَ لها من ولد لا تَرِثُ من الأرض.
الصورةُ الرابعة: الزوجةُ أكانَ لها ولد من زوجها أم لم يَكُن فهي تَرِثهُ من كُلِّ ما تَرَك.
بحسبِ هذه القاعدة : "بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَك"، مَا هو الأنسبُ للواقع؟ الأنسبُ للواقع الصورةُ الرابعة من أنَّ الزوجةَ تَرِثُ من كُلِّ ما ترَكَ زَوجها في ميراثه.
هذا الكلامُ أساساً الكُليني أَلَّفَ كتابهُ وفقاً لهُ في مُقدِّمة الجزء الأوّل وهو يقول: **ولا نجدُ شيئاً أحوطَ ولا أوسعَ من رَدِّ علم ذَلك كُلِّه إلى العالِمِ عليه السَّلام** - إلى صاحب الزمان - **وقَبولِ ما وَسَّعَ من الأمرِ فيهِ بقوله: "بأيِّ ما أخذتُم من بابِ التَّسليمِ وَسِعَكُم"** - هكذا أسّس الكليني كتابهُ الكافي.